قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن إعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، ولكن تكشف وتراجع :

الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، عند عودتهم إلى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع وأسرهم فى حالة الوفاة بشرط أن تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الأقل عند صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون إليها وتصديقه على كشف شامل مبينا به بالتفصيل جميع هذه الأمتعة والاثاث وترسل صورته فورا إلى وزارة الخارجية .

وتستحق الرسوم والعوائد الجمركية على السيارة إذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينقل صاحبها إلى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة الأولى على الموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ما لم يكن الموظف موفدا فى مهمة مؤقتة لمدة تقل عن سنة ، ولا يجوز أن تجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٣٠٪ من مجموع ما يتقاضاه الموظف من مرتب وبدلات التمثيل فى الخارج عن مدة السنة السابقة على تاريخ صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة أو الاستيداع .

مادة ٣ — تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على الحالات التى لم تسو فيها الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة عليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ باضافة بند جديد إلى المادة التاسعة من الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية فى إقليم مصر وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦١

فى شأن السماح لصندوق البلديات بمنح قرض لبلدية المالكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ :

(١) يسمح لصندوق البلديات بأن يمنح بلدية المالكية قرضا بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ليرة (سبعين ألف ليرة سورية) لتنفيذ مشروع الكهرباء فى البلدية المذكورة ، وتكون أموال البلدية وارداتها وأموال المشروع وارداته ضمانا لتسديد رأس مال هذا القرض والفوائد والعمولات الناجمة عنه .

(٢) تحدد شروط هذا القرض بموجب اتفاق يعقد بين صندوق البلديات وبلدية المالكية بشرط أن تقوم البلدية بتسديد القرض من رأس مال وفوائد وعمولات خلال مدة لا تجاوز عشرين من تاريخ منحه .

مادة ٢ — يؤمن صندوق البلديات المبلغ اللازم لمنح القرض المذكور من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق بموجب أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحداث مديرية صندوق الدين العام وتعديلاته ومن أموال الصندوق الجاهزة أو ودائع البلديات .

مادة ٣ — يقتطع صندوق البلديات — حكما أقساط القرض وفوائده — المنح المستحقة وغير المدفوعة من مجرع حصص البلدية من الضرائب والرسوم قبل توزيعها .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر